

## دور القضاء الجزائري في حماية المستهلك من المضاربة غير مشروعة The role of the criminal judiciary in protecting the consumer from illegal speculation

د. نوال معزوزي أستاذة محاضرة " أ" (\*)  
جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.  
n.mazouzi@univ-dbkm.dz

\*\*\*\*\*

### ملخص:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة وخاصة بعد انتشار وباء كورونا، ما يعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة التي كان لها انعكاسات خطيرة سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو على القدرة الشرائية للمستهلك، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من خلال إصداره للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الردع لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بإعطاء سند قوي للقضاء الجزائري في مواجهة جنائية متعددة الجوانب وبتسليط أشد العقوبات.

**الكلمات المفتاحية:** المضاربة – غير المشروعة- المستهلك- القضاء – الجزائري.

### Abstract:

In recent years, especially after the spread of the Corona epidemic, Algeria witnessed what is known as the crime of illegal speculation, which had serious repercussions, whether on the level of the national economy or on the purchasing power of the consumer, and this prompted the Algerian legislator to intervene by issuing Law No. 21-15 related to speculation. In order to provide the greatest possible measure of deterrence to combat this crime, by establishing a strong support for the judiciary in a multifaceted criminal confrontation and by imposing the most severe penalties.

**key words:** illegal speculation-consumer- Criminal - justice.

## مقدمة:

إن كان المشرع الجزائري يتماشى مع منهج الحرية التجارية وتحرير الأسعار، واخضاعها لمبدأ العرض والطلب بتبنيه نظام اقتصاد السوق، إلا أنه بقي حريصا على عملية مراقبة الأسعار من خلال اتخاذه للعديد من الآليات والاجراءات تضمنتها العديد من النصوص القانونية منها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وقواعد المنافسة الحرة والنزيهة أو حتى قانون العقوبات من أجل مراقبة السوق وحماية المستهلك.

فقد جرم رفع الأسعار بطريقة غير مشروعة، واعتبرها من القواعد المنافسة للممارسات التجارية النزيهة وكذلك تجريم بعض السلوكات والأفعال التي من شأنها عرقلة النسق والسير الطبيعي للسوق، من خلال تجريم المضاربة غير المشروعة.

وهذا وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة وخاصة بعد ظهور الأزمة الصحية العالمية ( كوفيد 19)، في كل مرة اختفاء لبعض السلع الضرورية من الأسواق أو ندرتها، أو انتشار شائعات أو أخبار عن اختفائها، وكذا صعود مفاجئ في الأسعار دون مبرر مما نتج عنه انعكاسات سلبية سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى القدرة الشرائية للمستهلك.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تعديله لقانون العقوبات وكذلك إصدار القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الردع لمكافحة هذه الجريمة. ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر لما له من دور كبير في مجال الكشف والتعرف على جريمة المضاربة غير المشروعة، ودور القضاء الجزائي في التصدي لهذا النوع من الجريمة في ظل أحكام القانون رقم 15-21.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي أهم الآليات التي منحها القانون رقم 15-21 للقاضي الجزائي للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي وفق التقسيم التالي:

أولاً: المضاربة غير المشروعة جريمة في حق المستهلك

ثانياً: إجراءات رفع دعوى المضاربة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

أولاً: المضاربة غير المشروعة جريمة في حق المستهلك

أ - مفاهيم حول المستهلك و المضاربة غير مشروعة:

1- تعريف المستهلك:

يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أثارت خلاف كبير في شأنها، فتباينت الاتجاهات بين التضييق والتوسع في تحديد مفهوم المستهلك خاصة عند القانونيين.

#### 1-1 تعريف المستهلك في الفقه:

اختلف الفقه في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فظهر اتجاه ضيق وآخر واسع.

#### الاتجاه الضيق :

حسب هذا الاتجاه والذي يمثل غالبية الفقه، أن المستهلك هو كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة<sup>1</sup>.

فالمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني، وهو الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة<sup>2</sup>.

وبالتالي حسب هذا الاتجاه المستهلك هو كل من تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي.

- أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة.

وعليه حسب هذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك، من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج (مهني وغير مهني)<sup>3</sup>.

#### -الاتجاه الواسع:

حسب هذا الاتجاه المستهلك هو كل من يبرم تصرفا قانونيا، من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية<sup>4</sup>.

وبالتالي وسع هذا الاتجاه من مفهوم المستهلك إلى المهني كالطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر الذي يشتري أثاث محله، وهناك من دعا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن، وذلك بالنظر إلى المصلحة، فمصلحة المستهلك تتحقق حينما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع<sup>5</sup>.

فحسب هذا الاتجاه إذا توفر شرط الاستخدام والاستعمال للمنتوج أو الخدمة عد الشخص مستهلكا سواء كان مهنيا أو غير مهنيا.

والمهني الذي يعتبر مستهلكا هو المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه، فكل من يتعاقد في مجال لا خبرة له فيه يعد مستهلكا حتى ولو كان مهنيا في مجالات أخرى<sup>6</sup>.

#### 1-2 موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين:

حدد المشرع الجزائري مفهوم المستهلك من خلال المادة 2/03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"<sup>7</sup>.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، لأنه قصر مفهومه على الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل الاستعمال الشخصي فقط دون المهني.

وهو ما أكده كذلك المرسوم التنفيذي 254-97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها التي تنص على: " يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم"<sup>8</sup>.

## 2- تعريف المضاربة غير المشروعة:

يقصد بالمضاربة غير مشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، سعيا للحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير مشروعة، التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق في السعر مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير على السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة<sup>9</sup>.

وعرفت أيضا على أنها السعي لتحقيق الربح من فروق الأسعار نتيجة للبيع بسعر أعلى من سعر الشراء<sup>10</sup>، وتتسم المضاربة بالطابع غير شرعي عندما تتوافر فيها المواصفات المذكورة في قانون المنافسة، والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ يمكن أن تكون صورة من صور الاتفاقيات غير المشروعة وفقا لما نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم<sup>11</sup>، كما يمكن أن تتخذ شكل ممارسة تجارية تدلسية طبقا لنص المادة 25 من القانون 02-04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، و عليه يقصد بالمضاربة غير المشروعة كل فعل من شأنه إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق من أجل الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون النتيجة ندرة السلع المعروضة للبيع في السوق وخاصة بالنسبة للمواد واسعة الاستهلاك، وبالتالي ترتفع أسعارها<sup>12</sup>.

وقد بينت المادة 25 المذكورة أعلاه على بعض الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي:

- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية.
  - حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار .
  - حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية.
- وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة<sup>13</sup> نجدها تضمنت صور المضاربة غير المشروعة حيث اعتبرت كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق، أي عدم وجود ما يكفي لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها، وكذلك اضطراب في التموين كما يدخل في خضم المضاربة غير المشروعة أيضا كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائط الالكترونية أو أي طريق أو وسائل احتيالية أخرى.
- ولقد قام المشرع بتوسيع مفهوم المضاربة غير مشروعة ليشمل أيضا كل<sup>14</sup>:

- ترويج لأخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يقدمها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الوصول إلى ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

#### ب- أركان جريمة المضاربة غير المشروعة:

لكي نكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة لابد من توافر جميع الأركان التي يشترطها القانون وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

#### 1- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي، وجود نص قانوني يجرم فعل ما ويعاقب على اتيانه، وهذا ما يعبر عنه في الاصطلاح بـ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ولا يكفي النص القانوني المجرم للفعل وحده لتوقيع العقوبة على الجاني بل يجب أن يكون النص ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل.

فجريمة المضاربة غير المشروعة حددها المشرع في المواد من 12 إلى 15 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا بعدما كان المشرع يجرمها بموجب أحكام المواد 172 و 173 من قانون العقوبات<sup>15</sup>، وقد أُلغى المشرع هذه المواد بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15، لأنها لم تعد كافية لردع مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

## 2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني، ويقوم الركن المادي على ثلاث مكونات مترابطة تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

### 2-1 السلوك الإجرامي:

يقوم السلوك الإجرامي بتوافر السلوكات التي ذكرتها المادة 02 من القانون 21-15 المذكورة أعلاه، وبمقارنة هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعة مع المادة 172 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة وفي طرقها ووسائلها.

فقد أضاف ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث الندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع.

إضافة وسائل جديدة لارتكاب الجرائم، وإدخال مصطلح الوسائل الالكترونية وكذلك طريق غير مباشر، وذلك حرصا من المشرع على سد كل الأبواب والطرق على المضاربين خاصة في عصر التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي التي تستعمل في أفعال إجرامية.

كما أضاف المشرع في هذا المجال ما اصطلح عليه باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية<sup>16</sup>.

### 2-2 النتيجة الإجرامية:

إن جريمة المضاربة غير المشروعة لا يشترط فيها المشرع النتيجة الجرمية، بل يكفي المشرع بالسلوك الإجرامي لمعاقبة مرتكب الفعل، لأن المشرع يعاقب على الشروع في هذه الجرائم حسب المادة 20 من القانون رقم 21-15 التي تنص: " يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

ويمكن أن تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يلحق بالنظام العام للسوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار وكذلك خلق ما يسمى بالندرة والتذبذب في تزويد السوق...

### 2-3 العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الرابط بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية من خلال توافر أحد السلوكيات المذكورة في المادة 02 من القانون 15-21 والضرر الناجم عنها، فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفتت العلاقة السببية.<sup>17</sup>

### 3 - الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ارتكاب فعل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني. وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون 15-21 نستنتج أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية وهو ما يعبر عنها بالقصد الجنائي العام. وعليه لابد أن يعلم الجاني أنه يقوم بتعاملات كاذبة وزائفة ومضللة، أو أي أفعال أخرى احتيالية وغير مشروعة من شأنها التأثير على الأسعار وعلى السوق، أو خلق حالة ندرة ورغم ذلك تتجه إرادة الجاني إلى تلك السلوكيات لتحقيق أغراضه الشخصية.<sup>18</sup>

وهناك من يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في انصراف نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي والعادي للسوق، بغرض الحصول على الربح، وهذا ما يستنتج من المادة 02 من القانون رقم 15-21.

### ثانياً: إجراءات رفع دعوى المضاربة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي

لقد تضمن القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قواعد إجرائية خاصة بجرائم المضاربة بموجب أحكام المواد من 7 إلى 11 منه، وتمثلت هذه القواعد في معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، تحريك الدعوى العمومية، وكذلك إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

#### أ- معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة:

لقد نصت المادة 07 من القانون 15-21 على: "فضلاً عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية."

وعليه تتمثل مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمعاينة جميع الجرائم، بما فيها جرائم المضاربة غير المشروعة، والكشف عن مرتكبيها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.<sup>19</sup>

أما الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، فقد تم تنظيم مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة<sup>20</sup>. وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم نجد أن هذه الفئة هي أسلاك تنتمي إلى الشعبتين التاليتين:

- شعبة قمع الغش وتشمل مراقبي قمع الغش عن طريق الزوال، سلك محققي قمع الغش، سلك مفتشي قمع الغش.
  - شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتشمل: سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية<sup>21</sup>.
- أما الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية<sup>22</sup>، فهم سلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائين، سلك المبرمجين الجبائين.
- وعليه المشرع الجزائري لم يكتف برجال الضبطية القضائية المحددين في قانون الإجراءات الجزائية، بل أسند مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة كذلك إلى أعوان مؤهلين أكثر تخصصاً، بحكم احتكاكهم بميدان التجارة والسوق.
- ب- تحريك الدعوى العمومية:**

إن تحريك الدعوى العمومية هي اختصاص أصيل بالنيابة العامة بصفتها هيئة اتهام ومتابعة حسب ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة تكون تلقائية بمجرد وصول نواباً وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة دون انتظار، فقد أزاح القانون 21-15 عن طريقها كل العراقل المتعلقة بالشكوى والطلب والإذن، وهذا حسب ما ذهب إليه المادة 08 التي تنص: " تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون." أما المادة 09 من نفس القانون أعطت دور هام للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر في رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف الممارسات الممنوعة وإبطالها، وكذلك المطالبة بالتعويض عما سببته هذه الجرائم من أضرار بالتأسيس كطرف مدني في الدعوى، من أجل تشجيع المجتمع المدني وتحسيسهم بالدور الهام المنوط به في الكشف والتبليغ عن جرائم المضاربة غير المشروعة باعتبارهم المتضرر الأول من تلك الممارسات<sup>23</sup>.



## ت- إعطاء خصوصية للتفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة:

### 1- خصوصية إجراء التفتيش:

حسب المادة 10 من القانون رقم 15-21 فإنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار والليل، قصد التحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة.

وهذا الإجراء يعد خروجاً عن القواعد العامة المعروفة عن التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية والواردة في المادتين 47 و 48 منه، إذ تنص المادة 47: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتهم قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً ولا بعد الثامنة (8) مساءً..." وتقرر المادة 48 بطلان أي إجراء مخالف لذلك.

ويقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث وتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها<sup>24</sup>.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون 15-21 أنه استعمل مصطلح المحلات السكنية وبذلك يكون قد ربط المحلات بالسكن والتي يقصد بها المساكن وكان من الأخرى استعمال مصطلح المحلات السكنية وغير سكنية لأن جريمة المضاربة غير المشروعة عادة ما تضبط في المحلات التجارية أو في مخازن ومستودعات تكون بعيدة عن المساكن<sup>25</sup>.

### 2- التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو إجراء يتخذ في حق المشتبه به في ارتكاب جنائية أو جنحة، يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية بتوقيفه 48 ساعة، حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بإذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة حددتها المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهي :

- مرة واحدة (1) في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وعليه اعتبر المشرع الجزائري جرائم المضاربة غير المشروعة، من الجرائم الماسة بأمن الدولة حينما أجاز تمديد المدة الأصلية مرتين فقط، وذلك بإذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

### **ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة**

تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون رقم 21-15 أحكاما جزائية فصل من خلالها في طبيعة العقوبات التي تطبق على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة ميز من خلالها بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وقرر لهما عقوبات أصلية وتكميلية كما نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقوبات، واستعمل مصطلح السجن مما يدل على تكيفه لبعض الجرائم المضاربة غير المشروعة على أنها جنائية.

#### **أ – مسؤولية الشخص الطبيعي:**

في هذا الصدد نميز بين العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في حق الشخص الطبيعي:

#### **1- العقوبات الأصلية:**

نصت المواد من 12 إلى 15 من القانون 21-15 على معاقبة الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنائية أو جنحة وذلك وفقا لما يلي:

#### **جريمة المضاربة غير المشروعة بتكليفها جنحة:**

لقد بينت المادة 12 من القانون 21-15 العقوبات المقررة في حق جنحة المضاربة غير المشروعة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 1000000 ( مليون ) دينار جزائري إلى 2000000 ( 2 مليون ) دينار جزائري. ولقد شدد المشرع الجزائري في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة سواء في عقوبة الحبس حيث رفع في حدها الأدنى والأقصى بحيث كانت من 6 أشهر إلى 05 سنوات من خلال المادة 172 من قانون العقوبات والأمر كذلك في عقوبة الغرامة فقد كانت من 5000 دينار جزائري إلى 100000 دينار جزائري. بينما إذا انصبت جريمة المضاربة المشروعة على المواد الأساسية والضرورية للمواطن والتي ذكرتها المادة 13 من القانون 21-15 والمتمثلة في: الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، يعد ذلك ظرف تشديد وأصبحت العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 2000000 دينار جزائري إلى 10000000 دينار جزائري.

#### **جريمة المضاربة غير المشروعة بتكليفها جنائية:**

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة جنائية إذا أنصبت على الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، واقتترنت بظرف من ظروف التشديد التالية:

- ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10000000 دينار جزائري إلى 20000000 دينار جزائري<sup>26</sup>.

- ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة، في هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤبد<sup>27</sup>. وترتبط الجماعة الإجرامية المنظمة بالجريمة المنظمة التي ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي منظم بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارسة أنشطة غير مشروعة، وفي أغلب الأحيان تستعمل العنف والرشوة والتهديد ويمكن أن تمتد خارج إقليم الدولة الواحدة<sup>28</sup>.

## 2- العقوبات التكميلية:

نصت المواد 16، 17، 18 من القانون رقم 15-21 على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة فضلا عن العقوبات الأصلية.

- **عقوبات جوازية:** هي عقوبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويستتشف ذلك من صياغة المادتين 16 و 17<sup>29</sup> وتتمثل هذه العقوبات في:

- المنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>30</sup>. علما أن العقوبات التكميلية الواردة في هذه المادة تطبق على جنح المضاربة غير المشروعة فقط دون الجنايات.
- شطب السجل التجاري للفاعل.

- المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

- غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

- **عقوبات وجوبية:** تتمثل في عقوبة المصادرة حسب ما ذهبت إليه المادة 18 من قانون 15-21، وذلك بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.

وكذلك نشر الحكم وجوبا وتعليقه وفقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات.

### ب- مسؤولية الشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة حسب المادة 19 من قانون رقم 21-15، وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات، وكان ذلك بعد ما أثارت عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة جدلا وطرحته إشكالا قانونيا، بحيث لم يرد على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار رغم أن كثيرا من جرائم المضاربة غير المشروعة ترتكب من قبل شركات أو مؤسسات أو هيئات معينة، ولقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بدءا من سنة 2004 بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004<sup>31</sup>، وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص المعنوي شخص معنوي خاص، وبالتالي تستثنى الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام
- أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

أما عقوبات الشخص المعنوي فقد حددتها المادتين 18 مكرر والمادة 18 مكرر 3 وتتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

#### 1 - العقوبات الأصلية:

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته هي عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنایات والجنح، وتقدر بغرامة من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

#### 2-العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

### خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري حرص على حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة التي استفحلت بشكل كبير في السنوات الأخيرة من خلال إصدار القانون رقم 15-21، الذي يعتبر أول قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال والإحاطة بكل جوانبها الموضوعية والاجرائية والوقائية.

وبالتالي شكل هذا القانون قفزة نوعية من ناحية تحديد الأفعال المجرمة التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة، ومن ناحية العقوبات الصارمة لمرتكبي هذه الأفعال وهي عقوبات ردية قاسية تصل إلى حد السجن المؤبد وكذلك التوسيع في الركن المادي لهذه الجريمة، وعدم حصره وهذا من شأنه إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في هذا الشأن، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمستهلك وتوازن السوق الوطنية.

كما خص المشرع الجانب الإجرائي لجرائم المضاربة غير المشروعة بإجراءات خاصة واستثنائية تساعد على الرصد والتحري عن الجرائم والمجرمين.

وعليه نستطيع القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في وضع سند قوي لرجال القضاء في مواجهة جنائية متعددة الجوانب وبتسليط أشد العقوبات.

كما يمكننا أن نقترح بعض التوصيات التالية:

- ضرورة التنسيق المستمر بين مصالح وزارة التجارة ومصالح وزارة الفلاحة و التعاون المتبادل فيما بينهما بما يضمن تزويد السوق الوطنية بما تحتاجه من مواد استهلاكية.
- زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين حتى نمكن الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة من أداء مهامها على أحسن وجه، وذلك بوضع منصة إلكترونية رقمية تقوم بتلقي البلاغات عن المضاربين، وخط أخضر مجاني في ذات الصدد.
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك لتشجيع الاستهلاك العقلاني، لأن للمواطن دور كبير في رواج المضاربة غير المشروعة نتيجة الانصياع للإشاعات الكاذبة المتداولة واندفاعه لتخزين السلع بشكل غير عقلاني.

## قائمة المراجع:

### -النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائي، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.
- قانون رقم 15-21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- مرسوم تنفيذي، رقم 97-254، المؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطراً خاصاً واستي رادها، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر عدد 74، الصادرة سنة 2010.

### -الكتب:

- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ( مادة بمادة)، الجزء الأول، ط4، دار هومة، الجزائر، 2018.
- زهير عباس كريم وحلو ابو حلو، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، مركز حماد للطباعة، الأردن، 1999.
- سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري نموذجاً، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.

### -المذكرات:

- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014.

#### -المقالات:

- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة الجريمة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21-15، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022.
- عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2023.
- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، 2017.

- 
- 1 عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص 45.
  - 2 الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014، ص 29.
  - 3 عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 46.
  - 4 سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص 22.
  - 5 عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 47.
  - 6 نفس المرجع، ص 47.
  - 7 قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.
  - 8 مرسوم تنفيذي، رقم 97-254، المؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1997.

- <sup>9</sup> أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 875.
- <sup>10</sup> زهير عباس كريم وحلو ابو حلو، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، مركز حماد للطباعة، الأردن 1999.
- <sup>11</sup> الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.
- <sup>12</sup> حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21-15، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 416.
- <sup>13</sup> قانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- <sup>14</sup> حورية سويقي، المرجع السابق، ص 417.
- <sup>15</sup> الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- <sup>16</sup> أحمد حسين، المرجع السابق، ص 879.
- <sup>17</sup> أحمد حسين، المرجع السابق، ص 880.
- <sup>18</sup> المرجع نفسه، ص 880.
- <sup>19</sup> الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- <sup>20</sup> ج ر عدد 75، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- <sup>21</sup> دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 712.
- <sup>22</sup> ج ر عدد 74، الصادرة سنة 2010.
- <sup>23</sup> أحمد حسين، المرجع السابق، ص 886.
- <sup>24</sup> جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ( مادة بمادة)، الجزء الأول، ط4، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 128.
- <sup>25</sup> دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 713.
- <sup>26</sup> المادة 14 من القانون رقم 21-15 السابق الذكر.
- <sup>27</sup> المادة 15 من نفس القانون.
- <sup>28</sup> نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، 2017، ص ص 947-963.
- <sup>29</sup> إن هذه العقوبات اختيارية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لأن كلا المادتين استعملت مصطلح "يجوز".
- <sup>30</sup> تنص المادة 9 مكرر 1 على: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
- 1- العزل والإقصاء من جميع الوظائف المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
  - 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،



- 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
  - 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
  - 5- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما،
  - 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...."
- <sup>31</sup> ج ر عدد 71، الصادرة في سنة 2004.